الخطاب رضي الله عنه فدعا القافة فنظروا فقالوا نراه يشبههما فالحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه
قال سعيد عصبته الباقي منهما وما ذكروه عن عمر لا نعلم صحته وان صح فيحتمل انه ترك قول القافة
لامر اخر اما لعدم ثقتهما واما لانه ظهر له من قولهما واختلافه ما يوجب تركه فلا يحصل المانع من قبول
قولهما في قولهما انهما اذا اشتركا فيه قال احمد اذا الحقته القافة بهما ورثهما وورثاه فان
مات احدهما فهو للباقي منهما ونسبه من الاول قائم لا يزيله شي ومعنى قوله للباقي منهما والله
اعلم انه يرثه ميراث اب كامل كما ان الجدة اذا انفردت اخذت ما تاخذه الجدات والزوجة
تاخذ وحدها ما تاخذه جميع الزوجات فصل وان ادعاه اكثر من اثنين فالحقته
بهم القافة فنص احمد رحمه الله في رواية مهنا انه يلحق ثلاثة ومقتضى هذا انه يلحق بمن
الحقته القافة وان كثروا وقال ابو عبد الله ابن حامد لا يلحق باكثر من اثنين وهو قول
ابي يوسف لانا صرنا الى ذلك للاثر فنقتصر عليه وقال القاضي لا يلحق باكثر من ثلاثة وهو قول
محمد ابن الحسن وروي ذلك عن ابي يوسف ايضا ولنا ان المعنى الذي لاجله الحق باثنين موجود
فيما زاد عليه فيقاس عليه واذا جاز ان يلحق من اثنين جاز ان يلحق من اكثر وقولهم ان الحاقه
بالاثنين على خلاف الاصل ممنوع وان سلمناه لكنه ثبت لمعنى موجود في غيره فيجب تعدية الحكم به كما
ان اباحة الميتة عند المخمصة ابيح على خلاف الاصل لمعنى حتى ان قياس على ذلك مال الغير والصيد الحرمي
وغيرهما من المحرمات لوجود المعنى وهو ابقا النفس وتخليصها من الهلاك واما قول من قال
انه يجوز الحاقه بثلاثة ولا يزاد على ذلك فتحكم فانه لم يقتصر على المنصوص عليه ولا عدى الحكم الى كل
ما وجد فيه المعنى ولا نعلم في الثلاثة معنى خاصا يقتضي الحاق النسب بهم فلم يجز الاقتصار عليهم بالتحكم
فصل واذا لم يوجد قافة او اشكل الامر عليها او تعارضت اقوالها او وجد من لا يوثق بقوله
لم يرجح به في ساير الدعاوي سوى الالتقاط في المال واللقيط ضيع نسبه هذا قول ابي بكر وقد
اوما احمد رحمه الله في رجلين وقعا على امراة في طهر واحد الى ان الابن يخير ايهما احب وهو قول
ابي عبد الله ابن حامد فقال يترك حتى يبلغ فينتسب الى من احب منهما وهو قول الشافعي في الجديد وكان
في القديم حتى يميز لقول عمر وال ايهما شئت ولان الانسان يميل طبعه الى قريبه دون غيره وقال
مجهول نسبه اقر به من هو من اهل الاقرار وصدقه المقر له فثبت نسبه كما لو انفرد

اصحاب

اصحاب الراي يلحق بالمدعيين بمجرد الدعوى لان كل واحد منهما لو انفرد سمعت دعواه
فاذا اجتمعا وامكن العمل بهما وجب كما لو اقرا بمال ولنا ان دعواهما تعارضتا ولا حجة
لواحد منهما فلم يثبت كما لو ادعيا رقه وقولهم يميل الى قرابته قلنا انما يميل بعد معرفته
بانه قرابته فالمعرفة بذلك سبب الميل فلا يثبت قبله ولو ثبت انه يميل الى قرابته لكنه
قد يميل الى من احسن اليه فان القلوب جبلت على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها وقد يميل
اليه لاساءة الاخر وقد يميل الى احسنهما خلقا واعظمهما قدرا وجاها او مالا فلا يبقى للميل
اثر في الدلالة على النسب وقولهم انه صدق المقر بنسبه قلنا لا حكم لتصديقه فان النبي
صلى الله عليه وسلم لعن من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه وهذا لا يعلم ان ابوه فلا يامن
ان يكون ابوه فلا يامن ان يكون ملعونا بتصديقه ويفارق ما اذا انفرد فان المنفرد
يثبت النسب بقوله من غير تصديق واما قول عمر وال ايهما شئت فلم يثبت ولو ثبت لم يكن فيه
حجة فانه انما امره بالموالاة لا بالانتساب وعلى قول من جعل له الانتساب الى احدهما لو انتسب
الى احدهما ثم عاد وانتسب الى الاخر او نفى نسبه من الاول ولم ينتسب الى احد لم يقبل منه
لانه قد ثبت نسبه فلا يقبل رجوعه عنه كالواحد المنفرد بنسبه ثم انكره ويفارق الصبي
الذي يخير بين ابويه فيختار احدهما ثم يرد الى الاخر اذا اختاره فانه لا حكم لقول الصبي
وانما تبع اختياره وشهوته فاشبه ما لو اشتهى طعاما في يوم ثم اشتهى غيره في يوم اخر
وان قامت للاخر بينة بنسبه عمل بها وبطل انتسابه لانها تبطل قول القافة الذي
هو مقدم على الانتساب فلان يبطل الانتساب اولى وان وجدت قافة بعد انتسابه
فالحقته بغير من انتسب اليه بطل انتسابه ايضا لانه اقوى فبطل به الانتساب
كالبينة مع قول القافة فصل وان ادعت امراتان ولدا فذلك مبني على قبول
دعوتهما فان كانتا ممن لا تقبل دعوتهما لم تسمع دعواهما وان كانت احداهما ممن تسمع
دعوتها دون الاخرى فهو ابنها كالمنفردة به وان كانتا جميعا ممن تسمع دعوتهما
فهما في اثباته كالبينة او كونه يري القافة مع عدمها كالرجلين قال احمد في رواية محمد في
يهودية ومسلمة ولدتا فادعت اليهودية ولد المسلمة فتوقف فقيل يري القافة قال ما احسنه

Copyright © King Saud University